هذا المختار انه هو الصحيح ثم انه قال في كتابه المسمى
بالمختارات كل ما يكون تحريمه كفرا كان تعليقه بمينا عندنا
وهذا ما ثور عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما وذلك
مثل ان يقول ان فعلت كذا فهو يمين الله فان البراءة منه تعالى
كفر في الحال والكفر واجب الاجتناب فيكون يمينا ومنها ان
من اعتقد الحرام حلالا او بالعكس كفر ولو تكلم بها الواعظ
وقبل القوم كفروا جميعا اما لو قال لحرام هذا حلال لزوجه
السلعة او لحكم الجهل لا يكفر هذا في حرام لعينه اما في
حرام لغيره لا يكفر وان اعتقده وفي الحرام لعينه اما يكفر
اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل قطعي اما في الثابتة باخبار
الاحاد فلا يكفر كذا في الخلاصة وغيرها والفرق بين
الحرام لعينه ولغيره هو ما ذكر في التلويح ان الفعل الحرام
نوعان الاول ما يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل كحرمة
اكل الميتة وشرب الخمر ونحوهما ويسمى حراما لعينه الثاني
ما يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير
فانها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير
فالاكل حرام لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان يأكله
مالكه بخلاف الاول اذ المحل خرج عن قابلية الفعل
ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله فاذا قلنا
الميتة حرام فمعناه انها منشأ الحرمة اكلها واذا قلنا خبز
الغير حرام فمعناه ان اكله حرام اما مجازا او على حذف
المضاف اي اكل خبز الغير حرام انتهى وفي شرح العقايد
من اعتقد الحرام حلالا فلو حرمته لعينه وقد ثبت بدليل
قطعي يكفر والا فلا بان تكون حرمته لغيره او ثبت بدليل
ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل

حراما وقد علم في ديننا تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب
خمر فهو كافر انتهى وفي جواهر الفقه من انكر حرمة حرام
مجمع الحرمة او شك فيها يكفر انتهى وفي فتاوى قاضيخان
لو استحل وطئ امراته الحايض او استحل اللواطة بهما
لا يكفر وهو الصحيح وقال ابو بكر استحلال الجماع في
الحيض كفر وفي الاستبدا بدعة وضلال لا كفر وعن ابن
رستم انه ان استحل الجماع في الحيض متاولا ان النهي
ليس للتحريم لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده النهي المفيد
للحرمة كفر وعن الامام السرخسي ان استحلاله كفر بلا تفصيل
انتهى وفي مجموعة الفاضل بن المويد من استحل المعصية
صغيرة او كبيرة كفر ومنها حكم انكار الخبر المتواتر والخبر
المشهور وخبر الواحد واجماع الصحابة واجماع من
بعدهم وما يتعلق بما ذكر من عدم الكفر اهل القبلة
الا في سواضع وجميع ما يذكر في هذه الضابطة امور
مهمة جدا لم يجد المهتم بالدين من حفظ بدا فاعلم ان
في العقايد النسفية ولا نكفر احدا من اهل القبلة الا بانا
فيه نفي الصانع القادر المختار العليم او بما فيه شرك
له او انكار للنبوة او انكار لما علم بجي محمد عليه السلام ضرورة
به او انكار امر مجمع عليه قطعا كاستحلال المحرمات
واما غير ذلك فالقايل به مبتدع وليس بكافر انتهى وذكر
في المسايرة ان من الامور التي يكفر مرتكبها مخالفة ما اجمع
عليه وانكاره بعد العلم به وفي محل اخر منه وما يوجب
التكذيب هو جحد كل ما ثبت عن النبي عليه السلام
ادعاوه ضرورة فاكان ثبوته ضرورة عن نقل اشتهر
ونواتر فاستوى في معرفته الخاص والعام يكفر جاحده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)